ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة أو الملخص رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة مقابل الكشف فى السجلات والجداول وغيرها ، ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم .

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة .

ويفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر فى هذه المادة".

"مادة ٩ فقرة أولى — لا رسم على ما يأتى :

(١) الطلبات المبينة فى المادة الأولى وفى الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو إذا كان مال المحجور عليه أو الغائب أو المطلوب تقرير مساعدته قضائيا لا تجاوز خمسمائة جنيه".

"مادة ١٠ — فقرة أولى — يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه إذا كان الرسم ثابتا أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها ، فإذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها ١٠٠ قرش أمام المحكمة الجزئية و ٣٠٠ قرش أمام المحكمة الابتدائية " .

"مادة ١٨ فقرة أولى — يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ١٠٠ قرش فى المحاكم الجزئية وما زاد على ٣٠٠ قرش فى المحاكم الابتدائية وما زاد على ٦٠٠ قرش فى محاكم الاستئناف إذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية".

"مادة ٢٧ — فيما عدا الإعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الإعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الإعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك إعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة ، وإعلان تغيير صفات الخصوم ، والإعلانات الإدارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

وإذا تكرر الإعلان بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الإعلان الرسم المقرر".

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

"مادة ١٤ فقرة أخيرة — ويجوز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن".

مادة ٣ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ برقم ٣٠ مكررا نصها الآتى :

"مادة ٣٠ مكررا — لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم".

مادة ٤ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوص التى حصلت فى ظلها .

مادة ٥ — يستبدل بعبارة (المحاكم الحسبية) حيثما وردت فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه والقوانين المعدلة له عبارة (محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال) .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ، والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى أنواع الرسوم وقواعد تقدير كل منها

مادة ١ — يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات وإجراءات الرسوم الآتية :
رسم مقرر — رسم حفظ — رسم نسبي

الفصل الأول

"الرسم المقرر"

مادة ٢ — يفرض رسم مقرر على ما يأتى :
(١) توثيق المحررات .
(٢) التصديق على التوقيعات .
(٣) الصور الفوتوغرافية والخطية والشهادات والملخصات .
(٤) التأشيرات الهامشية .
(٥) البحث فى السجلات والفهارس .
(٦) الاطلاع (الكشف النظرى) .
(٧) الانتقال فى حالة توثيق المحررات أو التصديق على التوقيعات .
(٨) إثبات التاريخ .
(٩) الترجمة .
(١٠) التأشير على الدفاتر التجارية .
(١١) المواجهة .
(١٢) طلب الشهر .

مادة ٣ — يفرض على المحررات المطلوب توثيقها (الإشهادات) رسم قدره مائة قرش عن الورقة الأولى منه وعشرون قرشا عن كل ورقة تالية .

ويفرض على كل إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة رسم قدره أربعون قرشا عن الورقة الأولى منه ، وعشرة قروش عن كل ورقة تالية ويتعدد هذا الرسم بتعدد المشهدين .

ويفرض على إشهادات الحالة المدنية والتوكيلات المتعلقة بها الرسم الوارد بالجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون .

مادة ٤ — يفرض رسم قدره أربعون قرشا على التصديق على كل إمضاء أو ختم .

مادة ٥ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا عن كل صفحة تصور فوتوغرافيا من المحررات والأوراق الأخرى التى يجوز تصويرها .

كما يفرض ذات الرسم عن كل ورقة من الصور الخطية والشهادات والملخصات المطلوب استخراجها من السجلات والمحررات ومرفقاتها . وتكون الورقة صفحتين والصفحة ٢٥ سطرا والسطر اثنى عشر كلمة باللغة العربية واثنى عشر مقطعا باللغة الأجنبية . ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى مهما قل عدد الأسطر المكتوبة فيها ، أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم إلا إذا زاد عدد أسطرها على ثمانية دون احتساب التوقيعات والتاريخ .

كما يفرض على كل صورة أو ملخص أو شهادة فى أمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب رسم قدره عشرة قروش مهما كان عدد أوراقها .

مادة ٦ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا عن كل تأشير بهوامش السجلات والمحررات .

مادة ٧ — يفرض على البحث فى السجلات والفهارس لاستخراج صورة أو شهادة أو ملخص أو للاطلاع (الكشف النظرى) رسم قدره عشرة قروش عن كل اسم فى كل سنة ، ويتعدد هذا الرسم بتعدد النواحى أو الأقسام فى المدن التى يشملها الكشف إن كان لكل ناحية أو قسم فهرست مستقل ، ويبدأ حساب السنة من اليوم المطلوب فى الطلب مع احتساب كسور السنة سنة كاملة .

ويجوز البحث على وجه السرعة فى أجل لا يجاوز خمسة عشر يوما لاستخراج شهادة عقارية نظير أداء رسم إضافى معادل للرسم المقرر فى الفقرة السابقة ، ويخصص مالا يجاوز نصف حصيلة هذا الرسم الإضافى لتنفيذ وتنظيم هذه العملية بالاتفاق بين وزيرى العدل والخزانة .

ولا يستحق الرسم المشار إليه بالفقرتين السابقتين إذ كان البحث خاصا بمسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطالب ذا شأن .

مادة ٨ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا للاطلاع (الكشف النظرى) على كل مادة يراد الاطلاع عليها فى مكاتب الشهر ومأموريتها ومكاتب التوثيق وفروعها .

مادة ٩ — يفرض رسم قدره مائتا قرش على انتقال الموثق خارج مكاتب التوثيق وفروعها لتوثيق المحررات الرسمية أو للتصديق على التوقيعات فى المحررات العرفية وذلك خلاف مصروفات الانتقال .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات ولو اتحد أصحاب الشأن .

أما إذا تعددت الموهوبات فى محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة استحق رسم الانتقال كاملا عن أحدها ونصفه عن كل من الباقى .

مادة ١٠ — يفرض رسم قدره أربعون قرشا على كل تأشير لإثبات التاريخ .

مادة ١١ — يفرض رسم قدره مائة قرش على كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمتـــه إلى لغة أجنبية ، وخمسون قرشا إذا كانت الترجمة إلى اللغة العربية .

مادة ١٢ — يفرض رسم تأشير على الدفاتر التجارية بواقع عشرين مليما عن كل ورقة .

مادة ١٣ — يفرض رسم قـدره خمسون مليما على مراجعة أصول المحررات التى تقـدم من نسخ متعددة إذا صـــدر قرار من وزير العدل بالاستغناء عن تصويرها .

ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأخرى .

مادة ١٤ — يفرض رسم قدره مائة قرش على طلب الشهر عند تقديمه لمـأمورية الشهر المختصة .

الفصل الثانى

"رسم الحفظ"

مادة ١٥ — يفرض رسم الحفظ على المحررات المطلوب توثيقها والمحررات واجبة الشهر حسب الفئات الآتية :

(١) عشرون قرشا إذا لم تجاوز قيمة المحرر مائة جنيه .

(٢) خمسون قرشا إذا زادت قيمة المحرر على مائة جنيه ولم تجاوز خمسمائة جنيه .

(٣) مائة قرش إذا زادت قيمة المحرر على خمسمائة جنيه ولم تجاوز ألف جنيه .

(٤) مائتا قرش إذا زادت قيمة المحرر على ألف جنيه ولم تجاوز ألفى جنيه ، ويزاد خمسون قرشا عن كل شريحة تالية مقـــدارها ألف جنيه أو كسورها .

(٥) خمسون قرشا إذا كانت قيمة المحرر مما لا يمكن تقديرها . فاذا كان المحرر حكما من أحكام الإفلاس أو ورقة من أوراق الإجراءات يكون الرسم مائة قرش ، وإذا كان توكيلا لمحام للمرافعة فى القضايا أو عزله منه يكون الرسم عشرين قرشا .

ولا يحصل الرسم المشار إليه على الإشهادات الواردة بالجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون اكتفاء بالرسوم الموضحة به .

مادة ١٦ — يؤدى رسم الحفظ على المحررات المشار اليها فى المـادة السابقة ولو كانت غير خاضعة للرسم النسبى .

ويتعدد رسم الحفظ على المحررات التى تشتمل على أكثر من موضوع بتعدد الموضوعات الواردة بها دون الجمع بينها ، فاذا كان بعضها مجهول القيمة والبعض الآخر معلوم القيمة أخذ الرسم على كل منها .

مادة ١٧ — المحررات الموثقة واجبة الشهر لا يتكرر رسم الحفظ عليها عند إجراء شهرها

الفصل الثالث

"الرسم النسبى"

مادة ١٨ — يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو إيداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع إشهاد .

مادة ١٩ — يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المـادة الـسابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى "أ" و "ب" المرفقين بهذا القانون .

مادة ٢٠ — لا يقل الرسم النسبى المنصوص عليه فى الجدولين حرفى "أ" و "ب" المرفقين بهذا القانون عن عشرة قروش بالنسبة للتصرفات والموضوعات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش ، وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشا .

مادة ٢١ — فى الحـالات التى نص فيهـا على تقدير الرسم النسبى على أساس قيمة العقـار أو المنقول يقدر الرسم وفقا للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن والأراضى الزراعيـــة التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة المبينة فى المحرر أو التى يوضحها الطالب وبعد التحرى عن القيمة الحقيقية يحصل رسم تكميلى عن الزيادة .

وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة "ج" يجوز للمكتب الرئيسى للشهر العقارى والتوثيق ولمكاتب الشهر ومأموريتها ومكاتب التوثيق وفروعها بعد موافقة المكتب الرئيسى أن يطلب ولو بعد تمام الإجراءات التقدير بمعرفة خبير يندب بقرار من الأمين العام من بين خبراء الجدول أو خبراء وزارة العدل ويخطر ذوو الشأن فى المحرر بخطاب موصى عليه بعلم وصول بإحالة إلى الخبرة ويحدد القرار الميعاد الذى يجب على الخبير أن يقدم تقريره فيه بحيث لا يجاوز هذا الميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الخبير المأمورية ، وتراعى فى أداء الخبير المأمورية المذكورة الإجراءات الخاصة بالخبرة المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية . ويودع الخبير تقريره المكتب المختص وعلى المكتب إعلان ذوى الشأن بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه بعلم وصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ليطلع على التقرير .

ويعتبر إخطار ذوى الشأن بالإحالة إلى الخبرة من الإجراءات القاطعة للتقادم .

ولكل من الطرفين التظلم من تقرير الخبير خلال خمسة عشر يوما ويسرى هذا الميعاد بالنسبة إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق من تاريخ الإيداع وبالنسبة إلى صاحب الشأن من تاريخ وصول إعلان الإيداع اليه ويحصل التظلم منه أمام المحضر عند إعلان إيداع تقرير الخبير أو بتقرير فى قلم الكتاب .

ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب المختص ويحكم فيه على وجه السرعة بحكم غير قابل للطعن ، وتلتزم الحكومة بمصروفات الخبير إذا كانت القيمة المقدرة نهائيا مساوية للقيمة التى قدرها صاحب الشأن أو أقل منها وإلا ألزم صاحب الشأن بتلك المصروفات ، وتكون إجراءات تعيين الخبير وإيداع التقرير بلا رسم ، ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء مأمورية الخبير أن يتفق مع المكتب على القيمة بشرط تصديق المكتب الرئيسى على الاتفاق .

مادة ٢٢ — تقدر الرسوم النسبية على عقود بيع أملاك الدولة على أساس الثمن الموضح فى هذه العقود .

مادة ٢٣ — فى حالة اختصاص الدائن بعقارات مدينة أو رهن العقار أو حقوق الامتياز تضاف على الدين الأصلى الفوائد المستحقة لغاية تاريخ القيد علاوة على فوائد السنتين التاليتين لهذا التاريخ والمصروفات ، كما يضاف أيضا فى حالة الرهن قيمة التعويض عن الدفع المعجل إن طلب تأمينه .

وفى حالة انقضاء مدة التجديد القانونية لهذه الحقوق يراعى عند إعادة قيدها بعد الميعاد تحصيل الرسم النسبى كاملا على قيمة الدين الأصلى أو الباقى منه مع الملحقات والفوائد المطلوبة .

الباب الثانى

فى تحصيل الرسوم وردها وتخفيضها والإعفاء منها

الفصل الأول

"فى تحصيل الرسوم وردها"

مادة ٢٤ — تحصل مقدما جميع الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون قبل اتخاذ أى إجراء مطلوب ، وبالنسبة للمحررات واجبة الشهر يراعى تحصيل الرسوم على عمليتى التوثيق والشهر معا سواء كان المحرر مطلوبا توثيقه أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه .

مادة ٢٥ — إذا استحقت رسوم تكميلية على أى محرر أو إجراء كان أصحاب الشأن متضامنين فى أدائها . وتكون العقارات وغيرها موضوع التصرف ضامنة لأداء الرسوم ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها .

مادة ٢٦ — فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة

ويجوز لذوى الشأن — فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة "٢١" — التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية

أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر ، ويحمل النظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع النظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن .

مادة ٢٧ — للأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب أحد أصحاب الشأن وبعد أخذ رأى مكتب الشهر أو التوثيق — أن يمنحه أجلا لأداء الرسوم التكميلية أو أن يأذن له بأدائها على أقساط شهرية بشرط تقديم كفيل مقتدر متضامن أو تأمين عينى وعلى ألا تزيد المدة فى الحالتين على سنة إذا لم تجاوز الرسوم مائتى جنيه ولا على سنتين إذ جاوزت هذا المبلغ .

كما يجوز لأمناء المكاتب بنفس الأوضاع السابقة الموافقة على تقسيط الرسوم التكميلية المستحقة فى حدود مبلغ خمسين جنيها .

وإذا أخل صاحب الشأن فى الوفاء بأى قسط حلت باقى الأقساط بدون حاجة الى تنبيه أو إنذار ، ويجوز الرجوع فى الأمر الصادر بالتقسيط أو منح الأجل إذا جد ما يدعو لذلك .

ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالقبول أو الرفض أو الرجوع

مادة ٢٨ — ترد الرسوم النسبية المحصلة عن شهر أحكام مرسى المزاد فى حالة الحكم بإلغائها .

مادة ٢٩ — إذا حال دون إتمام إجراءات شهر المحررات وفاة أو صدور قانون جديد يرد ٧٥ ٪ من الرسوم النسبية التى حصلت عنها .

مادة ٣٠ — لا يترتب على بطلان المحررات أيا كان نوعها رد شىء من الرسوم على اختلاف أنواعها بأى حال من الأحوال ولا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الإجراء الذى حصل عنه الرسم .

مادة ٣١ — يسقط الحق فى استرداد ما يحصل من الرسوم لغير وجه حق بالقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع .

الفصل الثانى

" فى تخفيض الرسوم والإعفاء منها "

مادة ٣٢ — يخفض إلى النصف الرسم النسبى المفروض على بيع العقار المنصوص عليه فى هذا القانون لكل من :

(أولا) صغار الملاك الذين يشترون أطيانا زراعية لا تجاوز قيمتها ألفى جنيه بحيث لا تزيد ملكيتهم عن خمسة أفدنة بما فى ذلك القدر محل التصرف .

(ثانيا) مشترو العقارات المبنية أو أجزاء منها بحيث لا تتعدى قيمة ما يملكونه ألفى جنيه بما فى ذلك القدر محل التصرف .

وتقدر قيمة العقار المشار إليه طبقا للأسس الموضحة فى المادة "٢١"

ويخفض إلى الربع الرسم النسبى المفروض على قسمة العقار لإنهاء حالة الشيوع فى خلال عامين من تاريخ قيام حالة الشيوع أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول .

ويراعى فى تطبيق هذا النص ما تضمنته القوانين الأخرى من تخفيضات .

مادة ٣٣ — لا يؤدى رسم نسبى على شهر حق الإرث وأحكام إشهار الإفلاس وعرائض الدعاوى العينية العقارية وأوراق الإجراءات الخاصة بالبيوع الجبرية وإنذارات الشفعة وكذلك الأحكام الصادرة ببطلان أو فسخ أو إلغاء أى حق من الحقوق التى تم شهرها .

مادة ٣٤ — يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون :

(ا) المحررات والإجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق إلى الحكومة .

(ب) الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية أو لجهة وقف خيرى .

(ج) إشهار الإسلام .

(د) الوقف الخيرى والبيع وغيره من أسباب الملكية إذا اقترن بوقف العين وقفا خيريا والعقود والتصرفات المتعلقة بالوقف الخيرى متى كانت لجهة الوقف .

(ه) الوصية فى وجوه البر .

(و) جميع التصرفات التى تؤول بمقتضاها إلى إحدى الحكومات الأجنبية ملكية عقارات فى مصر لاتخاذها دورا لبعثاتها السياسية أو القنصلية بشرط المعاملة بالمثل .

(ز) الحكومات والهيئات الأجنبية بالنسبة إلى العقارات التى تملكها لإقامة منشآت ثقافية عليها بناء على موافقة رئيس الجمهورية وبشرط المعاملة بالمثل .

(ح) الحالات المقررة بموجب قوانين خاصة .

الباب الثالث

« أحكام عامة »

مادة ٣٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل عمدا إلى التهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون عن طريق تجزئة الصفقة أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى الإجراءات والأوراق التى تقدم تنفيذا له أو بأية وسيلة أخرى .

وفى جميع الأحوال يحكم بإلزام مرتكب الجريمة بأداء مبلغ لا يجاوز ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسم .

ولا تجوز إقامة الدعوى العمومية إلا بإذن من وزير العدل أو من ينتدبه فى ذلك وله النزول عنها فى أى وقت إذا رأى محلا لذلك ، كما أن له ولمن ينتدبه إجراء الصلح فيها على أساس دفع مبلغ لا يقل عن مثلى ما لم يؤد من الرسم .

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ٣٦ — فى تحصيل الرسوم الواردة بهذا القانون يعتبر فى تقدير القيمة ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسم ما كان من كسور القرش قرشا .

مادة ٣٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون على رسوم التوثيق ورسوم طلبات الإجراء التى تم تحصيلها قبل العمل به .

مادة ٣٨ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير العدل تنفيذه وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

جدول حرف " ا "

المحررات واجبة الشهر

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبي فى المائة	الإيضاح
١ — الحقوق العينية الأصلية		
بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه ...	٢٪	من قيمة العقار إذا لم تجاوز ١٠٠٠ جنيه
	٣٪	من تلك القيمة إذا لم تجاوز ٢٠٠٠ »
	٤٪	» » » » ٣٠٠٠ »
	٥٪	» » » » ٤٠٠٠ »
	٧٪	من قيمة العقار إذا جاوزت ٤٠٠٠ »
الوصية بالعقار	حسب النسب السابقة	من قيمة العقار الموصى به وقت الشهر .
وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة	»	من ثلث قيمة العقار .
بيع الرقبة فى العقار مجردا من حق الانتفاع	»	من ثلثى قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع فى العقار	»	من ثلث قيمة العقار .
المعاوضة فى العقار	»	من قيمة أكبر البدلين .
إقرار للغير بملكية العقار أو التصادق على ملكيته	»	من قيمة العقار وقت الإقرار أو التصادق .
هبة العقار أو الرجوع فيها	»	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
حقوق الارتفاق	»	من القيمة المبينة فى العقد أو التى يبينها صاحب الشأن مقابل الارتفاق على ألا تقل عن الفرق بين العقار محملا بالارتفاق وقيمته بدونه .
حكم رسو المزاد	»	من الثمن الراسى به المزاد .
محاضر البيع الإدارى الجبرى	»	من الثمن الذى بيع به العقار
إستبدال أعيان الوقف	»	من قيمة مثل البدل .
إلغاء الوقف	٢٪	من قيمة نصيب المستحق سواء أكان قائما أو أموالا مودعة على ذمة الاستبدال
٢ — الحقوق العينية التبعية وتجديدها		
رهن العقار	½٪	من مبلغ الدين نهاية ١٠٠٠ جنيه
	١٪	من مبلغ الدين إذا لم تجاوز قيمته ٢٠٠٠ جنيه
	١½٪	إذا جاوزت ٢٠٠٠ جنيه فإن لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن، يؤخذ هذا الرسم عند التجديد على الزيادة فقط .
حقوق الامتياز	½٪	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم على الزيادة فقط .
قيد اختصاصات الدائن بعقارات مدينه	½٪	على المبلغ الأصلى وملحقاته وعند التجديد يفرض الرسم على الزيادة فقط .
التنازل عن الأولوية فى مرتبة الحقوق العينية التبعية ...	½٪	من مقابل التنازل إذا صدر بمقابل والا يكتفى بالرسم المقرر ورسم الحفظ .
قيد الديون العادية التى على المورث على هامش تسجيل حق الإرث	½٪	على المبلغ الأصلى وملحقاته .

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
٣ — التصرفات والموضوعات المتنوعة		
قسمة العقار بين مستحقيه قسمة إفراز أو فسخها	١٪	من قيمة العقار المقسوم وإذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فإن الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط فإذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل الرسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك وإذا ظهرت فى القسمة زيادة عن الأنصبة الأصلية تأخذ الزيادة حكم البيع فى تقدير الرسم .
شطب الرهن	٠٫١	من مبلغ الدين المتخالص عليه لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	٠٫٢	إذا لم تجاوز قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه .
	٠٫٣	إذا جاوزت قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه .
		سواء حصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل ، وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين مع مراعاة ذلك عند إجراء الشطب النهائى .
شطب اختصاص الدائن بعقارات مدينه	٠٫١	من المبلغ المتخالص عليه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين مع مراعاة ذلك عند إجراء الشطب النهائى .
التحكير أو التنازل عنه	٠٫٢	من الأجرة المبينة فى العقد بشرط ألا تقل عن عشرة سنين ولا تزيد على عشرين سنة فإذا لم تعين المدة فباعتبار الأجرة السنوية فى مدة عشرين سنة .
الايجارات	٠٫١	باعتبار قيمة الايجار فى مدة التعامل إذا لم يشترط تجديدها اما أن شرط التجديد ، فإن كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
المخالصات عن الايجار	٠٫٢٥	من قيمة المبالغ المتخالص عليها .
فسخ إيجار العقار أو التنازل عنه	٠٫٢٥	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية من العقد .
شطب حقوق الامتياز	٠٫٢٥	على المبلغ الأصلى وملحقاته .
شطب الديون العادية التى على المورث	٠٫٢٥	« « « « .
الصلح متى كان متعلقا بنزاع خاص بتصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى هذا الجدول	—	النسبة المقررة لكل تصرف .
كل تصرف أو موضوع لم ينص عليه فيما تقدم	٠٫٢٥	إذا كانت قيمة التصرف أو الموضوع مما يمكن تقديره والا يكتفى بالرسم المقرر ورسم الحفظ .

جدول حرف " ب "

المحررات غير واجبة الشهر

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
بيع المنقول أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه ...	½٪	من قيمة المنقول .
البدل فى المنقول	½٪	من قيمة أكبر البدلين .
إقرار للغير بمنقول أو التصادق عليه	½٪	من قيمة المنقول وقت الإقرار أو التصادق ويتعدد هذا الرسم بتعدد المقرين ما لم يكونوا فى حكم شخص واحد .
بيع المحال التجارية والصناعية	½٪	من قيمة المقومات المادية والمعنوية للبيع إذا لم تزد القيمة عن ٥٠٠ جنيه .
	١٪	إذا لم تجاوز القيمة ١٥٠٠ جنيه .
	١½٪	إذا لم تجاوز القيمة ٢٥٠٠ جنيه .
	٢٪	إذا لم تجاوز القيمة ٣٥٠٠ جنيه .
	٢½٪	إذا زادت القيمة عن ٣٥٠٠ جنيه .
هبة المنقول أو الرجوع فيها	½٪	من قيمة الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
قسمة المنقول قسمة إقراز أو فسخها	¼٪	من قيمة المنقول المقسوم ، لكن إذا كانت القسمة قاصرة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع فى الباقى فإن الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو الحصص المفرزة فقط ، فإذا كان الباقى هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة المنقول كله بحسب نصيب كل شريك وإذا ظهرت فى القسمة زيادة عن الأنصبة الأصلية أخذت الزيادة حكم البيع فى تقدير الرسم .
الوصية بالعقار أو المنقول أو الرجوع فيها	½٪	من قيمة المال الموصى به إن كان معينا فإن كانت الوصية بمال غير معين أو بجزء شائع كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الوصية .
وصية بمنفعة عقار أو منقول مدة معينة أو مدى الحياة	½٪	من قيمة المنفعة فى المدة إن كانت معينة وإلا فمن قيمتها فى عشر سنوات .
أو الرجوع فيها	½٪	
إيجار عقار أو منقول	½٪	باعتبار الإيجار فى مدة التعاقد إذا لم يشترط فى المحرر تجديدها ، أما إن شرط التجديد فإن كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ الإيجار للعقار أو المنقول أو التنازل عنه	¼٪	من قيمة الأجرة فى المدة الباقية فى التعاقد .
عقود الشركات أو فسخها أو تعديلها	½٪	من رأس مال الشركة إذا لم يجاوز ٢٠٠٠ جنيه .
	½٪	إذا جاوز رأس المال ٢٠٠٠ جنيه .
	½٪	من القيمة المتفق عليها فى العقد .
عقود المقاولات	½٪	من القيمة الإيجارية التى اعتبرت أساسا لربط ضريبة الأطيان موضوع
عقود شركة المزارعة أو فسخها	½٪	الشركة مدة العقد إذا كانت المدة محددة أو مدة ثلاث سنوات إذا لم تكن المدة محددة .
رهن المنقول	¼٪	من مبلغ الدين لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	½٪	إذا لم يجاوز قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه .
	¾٪	إذا جاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيه فإن لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .

نوع التصرف أو الموضوع بحكم أو بعقد	رسم نسبى فى المائة	الإيضاح
التنازل عن رهن مقول	١٪	من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل و إذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم عن كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقى يراعى ما سبق تحصيله .
ترتيب الإيراد	١٠٪	من قيمة الإيراد السنوى مضروبا فى ٢٠ إذا كان مؤبدا أو مضروبا فى ١٠ إذا كان لمدى الحياة فإذا كان مؤقتا فعلى قيمة الإيراد السنوى مضروبا فى عدد سنيه بحيث لا تجاوز عشرا .
الحوالة	١٪	من قيمة المحال به لغاية ١٠٠٠ جنيه .
	٠٫٥٪	إذا لم تجاوز قيمة المحال به ٢٠٠٠ جنيه .
	٠٫٢٥٪	إذا جاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيه .
إقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه ...	حسب سبب سابقه	من قيمة الدين و إذا كان التنازل بعوض يحصل الرسم على الدين الأصلى
إقرار بدين	»	من قيمة الدين سواء أصدر به حكم أم لم يصدر مالم يكن الإقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه .
إقرار باقتراض نقود	»	من القيمة المقر بها .
إقرار بفتح اعتماد	»	من القيمة المقر بها مالم يكن الإقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه
إقرار بوديعة	»	من قيمة الوديعة .
إقرار بعارية	»	من قيمة العارية .
الكفالة	»	من قيمة الدين المكفول .
إقرار بقبض دين	٠٫٤٪	من قيمة الدين مالم يكن الإقرار ضمن الإقرار بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه .
إقرار باسترداد الوديعة أو العارية	٠٫١٪	من قيمة الوديعة أو العارية .
الإبراء من الحقوق	٠٫١٪	من قيمة المبرأ منه .
عقود الزواج أو التصادق عليه	١٫١٪	عن المائة جزء الأولى .
	٢٪	على الزيادة إذا كان الصداق مسمى أما إذا كان الصداق غير مسمى فيحصل رسم بحد أدنى قدره ٢٠٠ قرش كما يؤخذ هذا الرسم على قيمة البائنة (الدوطة) وعلى التزام الزوج بردها وأيضا على قيمة الشبكة أو الهدية التى يقدمها الزوج لزوجته .
تقرير النفقة أو سقوطها أو تحملها أو الإقرار بشىء من ذلك إذا كانت مستندة إلى تاريخ سابق	٢٪	
كل تصرف أو موضوع لم ينص عليه فى هذا الجدول	١٫٥٪	إذا كانت قيمة المحرر مما يمكن تقديره و إلا فيكتفى بالرسم المقرر

جدول حرف "ج"

المحررات الخاصة بالحالة المدنية

الإشهادات (المحررات الرسمية المتضمنة موضوعا من الموضوعات الموضحة بعد)	الرسم المستحق والإيضاح
الطلاق أو الفرقة بجميع أسبابها الشرعية ... ...